لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/605	3997/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/10هـ، الموافق 2022/09/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2870/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/17هـ الموافق 2023/05/07م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة الورقة المالية لشركة (أ)، وذلك بتضخيم صافي ربح الفترة المالية الأولية المنتهية في ...، والفترة المالية السنوية المنتهية في ...، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه عمداً بعمل أوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة الورقة المالية للشركة، من خلال مسؤوليته عمّا تضمنه تصريحه الوارد في الإعلان المنشور في موقع (تداول)، الذي أكد فيه أن عملية بيع ونقل الحصص العائدة لشركة (أ) في شركة (ب) تأتي منسجمة مع استراتيجية الشركة، واتهام المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة) بعد المائتين من نظام الشركات؛ وذلك لاستعماله أموال الشركة ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، وذلك على النحو الوراد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"فيما يتعلق بالواقعة الأولى:

أولاً: بحق المدعى عليه السادس:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (10) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليه الأول:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (10) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ. إلزامه باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة من خلال إعادة المكافأة التي حصل عليها من الشركة بمبلغ مقداره (3,500,000) ثلاثة ملايين وخمس مائة ألف ريال باعتبارها مكافأة عن الربح المحقق للعامين الماليين ... ...، والذي كان جزءاً منها الربح المحقق من عقد بيع ونقل حصص في شركة (ب) (محل الاشتباه)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثالثاً: بحق المدعى عليه الرابع:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعاً: بحق المدعى عليه الثاني:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

خامساً: بحق المدعى عليه السابع:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

سادساً: بحق المدعى عليها الثالثة:

أ. فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابها مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن لمدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

سابعاً: بحق المدعى عليه الخامس:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. بصفة احتياطية وعاجلة: إلزامه بالتوقف عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مُصدر لأوراق مالية، أو يعتزم إصدارها لحين صدور قرار نهائي في القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إلزامه بالامتناع عن أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي شخص مصدر لأوراق مالية أو تعتزم إصدارها، لمدة (10) سنوات استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (10) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

و. إلزامه تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

فيما يتعلق بالواقعة الثانية:

إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الأول:

أ. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لمخالفته الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (10) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج. إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

فيما يتعلق بالواقعة الثالثة:

إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الأول:

أ. فرض غرامة مالية مقدارها (5,000,000) خمسة ملايين ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات.

ب. سجنه مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مليونان وثلاثمئة ألف (2,300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (10) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية (5) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 - منعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية أو يعتزم إصدارها لمدة (10) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (5) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدَّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استلم موكلي صورة من القرار المستأنف ضده بتاريخ 25 /1444/02هـ الموافق 2022/09/21م ويتقدمون بهذا الاستئناف بما يعني أن التقديم تم وفقاً للقيد الزمني المنصوص عليه في المادة (39) من نظام السوق المالية وقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ولم يلتفت قرار اللجنة إلى دفع جوهري قدم من موكلي ضمن ردهم على الدعوى وهو أن جهة (أ) رفعت دعوى ضد موكلي متعلقة بذات عقد البيع محل دعوانا هذه. وفي تلك الدعوى أقرت جهة (أ) بصفقة البيع وصحة كل آثارها وتفاصيلها وحصرت اتهامها ضد موكلي بعدم تحصيلهم المبلغ المتبقي من الصفقة. وحيث أن الدعوى محل هذا الاستئناف تدعي فيها بشأن العقد وشروطه وبنوده وتنفيذه من قبل موكلي ادعاءات مناقضة تماماً لما سبق وأن أقرت به الجهة في دعواها الأولى. فإن ذلك يقود مباشرة إلى الفصل في هذه الدعوى بعدم قبولها لسبق إقرار الجهة بما قام به موكلي لتنفيذ عقد البيع ولما قدموه من تصريحات بشأنه في منصة تداول. وحيث أن المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية نصت على أن كل ما لم يرد نص بشأنه فيمن نظام السوق المالية اللائحة تستهدي اللجنة بخصوصه بأنظمة المرافعات المعمول بها في المملكة. وحيث أن المادة (76) الفقرة (1) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو لأي سبب آخر يجوز الدفع به في أي مرحلة في الدعوى بل تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. فإن موكلي يثيرون هذا الدفع في استئنافهم هذا حيث لا يحق للجهة (أ) و المدعية طالما أنهما المناط بهما رفع الدعوى الجزائية في نظام هيئة سوق المال أن يعيدا هذه الاتهامات ضد موكلي عن

أمور سبق وأن أقرت بصحتها جهة (أ) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويطالب موكلي بقبول هذا الدفع في الاستئناف كما يدفع موكلي أيضاً بسبق صدور قرار رقم (...) المرفوعة من جهة (أ) ضد موكلي بشأن ما صدر عنهم من موافقة على عرض من مشتري بشراء حصة (20٪) من حصة شركة (أ) في شركة (ب) (وهو ذات العقد محل دعوانا هذه محل الاستئناف ومحل دعوى الجهة المشار إليها أعلاه) واتهمت الجهة موكلي بذات الاتهامات في الدعوى محل الاستئناف: القيام بما لا يحقق مصلحة شركة (أ). وقد صدر القرار في تلك الدعوى بعدم إدانة موكلي وأكدت اللجنة في الحكم على ذلك أن الأصول الخاصة بشركة (أ) لم تنقل ومثبتة في القوائم المالية لشركة (أ) ولم يتم بيعها أو نقلها لشركة (ب) -مرفق صورة من القرار - وهذا يعني أيضاً عدم النظر في الدعوى محل هذا الاستئناف لسبق الفصل في جوهر ذات النزاع بموجب القرار المشار اليه.

ثالثاً: من الناحية الشكلية في الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (3) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار فيما عداء حالة الغش والتزوير، ولا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة. (هذا إن كان هنالك فعلاً ضاراً ونحن نؤكد لمقام اللجنة الكريم بأنه لا وجود للفعل الضار في جميع ما يتعلق بالثلاث قضايا المتعلقة بموضوع العقد المنظور لدى لجنتكم الموقرة).

رابعاً: إن الاتهام ضد موكلي بموجب المادة (49) (أ) من نظام السوق المالية نشأ في هذه الدعوى كما ورد في لائحة الدعوى بتوصل الادعاء إلى الاشتباه بمخالفة موكلي وهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) الفقرة (أ) من المادة والاشتباه بمخالفة موكلي –العضو المنتدب لشركة (أ) – لتلك الفقرة من ذات المادة واستند الادعاء في اشتباهه هذا بواقعتين:

الواقعة الأولى: قيام موكلي عمداً بأعمال أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية للشركة وذلك بتضخيم صافي ربح الفترة المنتهية باعتمادهم القوائم المالية لتلك الفترة والمنشورة في موقع شركة السوق المالية تداول والقوائم المالية للفترة المنتهية المنشورة في موقع تداول. المتضمنة تسجيل أرباح بيع استثمارات في شركة زميلة بقيمة (...) ريال متمثلة بقيمة العقد البالغ (...) ن ريال دون أن يتم الأخذ بالاعتبار ما ورد في المادة الثامنة من العقد المشترط على إبقاء (...٪) من قيمة المبالغ المدفوعة من المشتري في حساب الشركة الزميلة وهو ما يعني أن البيع قيمته (...) ريال كما لم يتم أخذ قيمة الأصول التي تعهدت الشركة بنقلها خلال العام المالي عند إثبات البيع محاسبياً.

الواقعة الثانية: الاشتباه بقيام العضو المنتدب لشركة (أ) بعمل أوجد انطباعا غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية لشركة (أ) من خلال مسئوليته عن تصريحه الوارد في الإعلان المنشور في موقع الشركة تداول، الذي أكد فيه بأن عملية بيع ونقل حصص عائدة لشركة (أ) في شركة (ب) تأتي منسجمة مع استراتيجية شركة (أ) وتضمن الإعلان عن أنه تم الانتهاء من إتمام الصفقة واستكمال كافة الإجراءات القانونية والنظامية لنقل الحصص للمستثمر الجديد وأن قيمة الصفقة بلغت (...) ريال دون أن يتم الأخذ في الاعتبار ما ورد في عقد البيع من الإبقاء على (...٪) المتبقية من العقد في حساب الشركة الزميلة. ولعدم امتلاك موكلي لأسهم ولعدم قيامهم بالبيع أو الشراء في الأسهم شركة (أ) ولعدم إفشائهم معلومات داخلية لأي طرف للحث على البيع أو الشراء لذلك ينتفي لدى موكلي المصلحة من التأثير على الورقة المالية مما ينتفي معها أيضاً وجود ركني العمد والقصد المشتملة عليه المادة (49/أ) ولكون الأصول الخاصة بشركة (أ) مسجلة ضمن القوائم المالية ولم تنقل حتى تاريخه كما لم يتم الإبقاء على مبالغ في حسابات شركة (ب) وأن الأرباح المحققة من بيع الحصة هي أرباح صحيحة ومدققة ومعتمدة حسب النظام من مكاتب محاسبين قانونيين معتمدين ومرخصين ولا يوجد تضخم للأرباح أو تضليل بالقوائم فإن نص المادة التاسعة والأربعون لا تنطبق عليهم أو إدانتهم من خلالها لعدم وقوع أي مخالفة أو جرم فلا عقاب إلا بجرم حدث فعلاً. كما أن موكلي دفعوا الاتهام بعدم صحته ناكرين أصلاً ارتكابهم لأي أفعال بالمخالفة لنص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. وقدموا الأسانيد على أن مجلس الإدارة أصدر قراراً بفصل نشاط ... عن نشاط ... وكان ذلك هو الغرض الذي أنشئت من أجله شركة (ب) وكان ذلك القرار المبني على محضر اجتماع مجلس الإدارة (وأرفق ما يستشهد به)، وتم إجراء تقييم للأصول الخاصة بشركة ... حسب الإجراءات النظامية من خلال ثلاث مكاتب محاسبون وقانونيين معتمدة بعد ذلك تم إبرام البيع وقرر المجلس نقل كافة الأصول والعلامات التجارية الخاصة بنشاط ... إلى شركة (ب). وبالتالي فإن الحصص المباعة والأصول والعلامات التجارية تخص شركة ... وبموجبه كان احتساب قيمة البيع (...) ريال، وهو حساب صحيح بموجب تقييم الأصول والعلامة التجارية الخاصة بنشاط ... التي قدمها موكلي في الدعوى أثبتت عدم نقل الأصول الخاصة بشركة (أ) حيث لا زالت القوائم المالية حتى تاريخه وتشمل على أصول الجملة لشركة (أ) وهذه القوائم مدققة ومعتمدة من ثلاث مكاتب محاسبية قانونية متخصصة ومرخص لها، ولهذا فإن ما تم ذكره في صفحة (62/54) من السطر الأول حتى السطر الرابعة عشر عن الأصول البالغ كلفتها (...) وبعد استبعاد إهلاك الأصول البالغ (...) ريال وإضافة قيمة اسم الشهرة (...) ريال حيث أصبح تكلفة تلك الأصول (...) ريال هو عبارة عن معاملات تجارية تمت بين

الشركتين تم تسديد قيمتها من قبل شركة (ب) إلى حساب شركة (أ) وقد أرفقنا ما يثبت تلك العمليات الحسابية ونكرر ارفاقها في مذكرة استئنافنا هذه (وأرفق ما يستشهد به)، وبالتالي فإن ما تم نقله من أصول تم تسديد قيمته وهو مصنف كعمل تجاري بين الشركتين. وما نص عليه العقد الثامن في عقد البيع من الإبقاء على (...٪) من قيمة المبالغ المدفوعة من المشتري في حسابات الشركة الزميلة مشروط الإبقاء عليه كجزء من قيمة الحصة المباعة حيث أن صياغة العقد أثبتت ذلك ولا تفسير لها سوى أن الـ (...٪) هذه هي ملك شركة (أ) وتستخدم كوديعة أو قرض حسن لغاية الانتشار والتوسع وتم تصنيفها كحساب جاري المالك وهذا كله ينفي ما ادعاه ممثل المدعية من أن قيمة العرض فقط (...) ريال. وحيث أن عقد البيع وتفسيره ومفهوم شروطه قد فصلت فيه جهة قضائية وهي المحكمة التجارية بالرياض في دعوى موكلتي ضد المشتري. فإنه وفقاً للمادة (76) فقرة (1) من نظام المرافعات الشرعية لا يجوز نظر الدعوى هذه والقائمة على تفسير لعقد البيع وشروطه وبنوده مخالف لما حكم فيه من قبل المحكمة التجارية التي ألزمت المشتري بدفع باقي قيمة العقد البالغة (...) بموجب جدول الدفعات المثبتة في العقد ورد جميع طلبات المشتري مما يقود إلى القول بأن قرار اللجنة الموقرة تصدى لموضوع سبق وأن فصل فيه قضاءً (وأرفق ما يستشهد به). وحيث أن اللجنة الموقرة في حيثيات قرارها رفضت قبول دفع موكلي من أن الحصص المباعة والأصول والعلامات التجارية إنما تخص نشاط التجزئة فقط وأن القائمة المرسلة للطرف الثالث في العقد تثبت تقييم فروع شركة (ب) خالية من أي أصول تخص شركة (أ) المساهمة كأصول لنشاط الجملة، حيث أن تلك الأصول الخاصة بشركة (أ) مسجلة ومعتمدة في قوائمها المالية المدققة والمعتمدة من ثلاث مكاتب محاسبون قانونيون ومرخصة حتى تاريخه (وأرفق ما يستشهد به). وحيث بررت اللجنة الموقرة رفضها على أساس أن تاريخ قرار الفصل لاحق لتاريخ توقيع العقد، وحيث أن هذا التبرير من اللجنة الموقرة لا يصادف صحيح وحقيقة الوقائع لأن قرار فصل نشاط التجزئة عن نشاط الجملة صدر بتاريخ ... (وأرفق ما يستشهد به) أي قبل تاريخ العقد الذي أبرم بتاريخ ... وبعده تم إبرام البيع (وأرفق ما يستشهد به). فيكون قرار فصل نشاط تجارة التجزئة صدر قبل البيع بسنة. وحيث أن قرار اللجنة بإدانة موكلي قائم على أنه في تاريخ البيع لم يكن هناك قرار فصل نشاط التجزئة. فإن هذا المرفق يثبت عكس ما قررته اللجنة في تسبيب قرارها مما يقود إلى عدم صحة الإدانة والعقوبة بمخالفة موكلي الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

خامساً: فيما يتعلق بإدانة موكلي المدعى عليه الأول بموجب المادة السابعة من سلوكيات السوق: وحيث ثبت أن قرار موكلي بفصل تجارة التجزئة عن النشاط الرئيسي لموكلي -تجارة الجملة - قد صدر ولحقه إبرام عقد البيع. وحيث أنه بناء على تقارير مالية واعتماد للقوائم المالية من قبل

مراجعين مختصين أضحت كافة البيانات المالية صحيحة ومطابقة للواقع وبالتالي ثبت صحة أن الحصص المباعة والأصول والعلامات التجارية تخص شركة التجزئة وبموجبه كان احتساب قيمة البيع (...) ريال وهو حساب صحيح بموجب تقييم الأصول والعلامة التجارية الخاصة بنشاط التجزئة. عليه فإن إدانة موكلي المدعى عليه الأول بمخالفة قواعد سلوكيات السوق تصبح غير سليمة مما يتعين نقضها أيضاً، كون هذه الإدانة والعقوبة مرتبطة بصحة الإدانة والعقوبة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية بحيث تسير معها وجوداً وعدماً.

سادساً: لقد رفضت اللجنة قبول دفع موكلي المدعى عليه الأول بعدم اختصاص اللجنة نظر الاتهام ضده بمخالفته المادة (211) الفقرة (ب) من نظام الشركات. وذكرت اللجنة أن المقصود بالجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من ذات النظام هي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وبالنظر إلى نص المادة (223) من النظام المذكور نجد أنها نصت على أن تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام وتوقع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه. عليه فإن المادة (223) لم تنص على أن الجهة المختصة هي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبذا فإن اللجنة الموقرة اجتهدت في قرارها بأنها الجهة المختصة للتصدي لهذا الاتهام. مما يقود إلى صحة دفع موكلي بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر هذا الاتهام. كما أن المدعية طالبت بمعاقبة موكلي بموجب المادة (211) الفقرة (ب) على سند من اتهامها موكلي وحيث أن اللجنة الموقرة انتهت في قرارها إلى عدم إدانة موكلي عن تلقيه مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال (- -) ريال كونها واقعة حدثت بينما نظام الشركات صدر لاحقاً لذلك التاريخ. فإن المترتب على ذلك أيضاً هو عدم إدانة موكلي بحصوله على مبلغ (- -) ريال مكافأته عن الربح المحقق للعامين الماليين .../ بذات التسبيب وهو أن الواقعة حدثت قبل صدور نظام الشركات. فكيف يحكم بعدم الإدانة لواقعة حدثت قبل صدور نظام الشركات وفي ذات الوقت يحكم بالإدانة والعقوبة لواقعة حدثت أيضاً قبل صدور نظام الشركات؟ ولهذا فإن الإدانة والعقوبة بموجب المادة (211) فقرة (ب) محل نظر.

إن موكلي إضافة إلى أسباب الاستئناف أعلاه، يسترشدون في الاعتراض على القرار بما صدر من قرارات من قبل لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومنها القرار رقم (- -) والقرار رقم (- -) الذين أكدا أن الادانة يجب أن تصدر بناء على أدلة متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتم قناعة اللجنة بصحة الإدانة. وهو ما لم يتوفر فيما قدمته المدعية من أدلة ضد موكلي حيث أن هذه الدعوى كانت نزاعاً في تفسير نصوص وبنود عقد البيع فقط ليس إلا، وحيث تصدت المحكمة

التجارية للعقد وفسرته وقضت بصحته فلا دعوى بعد ذلك ضد موكلي. كما أن القرار -مدونة قرارات اللجان – قضى بأن الأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة أو قرائن دامغة. وهو ما لم تقدمه المدعية في هذه الدعوى حيث أن أقصى ما قدمته المدعية هو وجود شك في فحوى بنود وشروط عقد البيع. وهذه ليست أدلة يحكم فيها في نزاع في دعوى جزائية. وحيث أن القرار رقم (- -) الصادر عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية نص على أن الحكم القضائي يُبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة. أما في حال وجود شك في نسبة مخالفة المتهم فإنه يصار إلى البراءة تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية التي قضت بأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل لا يزال إلا بيقين".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وبإعادة النظر في الدعوى، والحكم بعدم ثبوت الاتهامات ضد موكليه.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: فيما يتعلق بمنطوق الحكم وتجنبا للإطالة على سعادة أعضاء اللجنة الموقرة، نحيل إليه في طيّ القرار محل الاعتراض محمولاً على أسبابه.

ثانياً: الرد وبشكل موضوعي: أساس التسبيب القضائي للقرار محل الاعتراض على المواد التالية:

أ - الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية. ب - ما نصت عليه المادة (7) من ذات لائحة سلوكيات السوق. ت - المادة (211) من نظام الشركات. عليه فنرد على الفهم القضائي للمواد أعلاه بما يلي:

أولاً: جاء في نص اللائحة 'وصافي الربح لهذه الصفقة (...) ريال دون أن يتم الأخذ بالاعتبار ماورد في البند الثامن من العقد والذي اشترط الإبقاء على (...٪) من قيمة المبالغ المدفوعة من المشتري في حسابات الشركة الزميلة، وعليه فإن قيمة البيع هي (... ريالا) '.

الرد:

1/ لفظة الإبقاء الواردة في العقد لا تعني أن المال مملوك للشركة الزميلة، بل تعني أن المال حقيقة ملك للشركة المساهمة مما يؤكد سلامة رصد مبلغ الصفقة كاملاً كربح للشركة المساهمة.

2/ ورد في عجز البند تسبيب كلمة الإبقاء المتعلقة بـ (...٪) من المبلغ، وأنها لغرض التوسع والانتشار، فالمبلغ حقيقة ملك لشركة (أ)، ورصده في القوائم المالية الخاصة بالشركة المساهمة هو

تصرف محاسبي سليم نظاماً لأن المال للشركة المساهمة وكلمة الإبقاء لا تعني ملكية المال للشركة الزميلة ما ينتفي معه الاتهام بالتضليل جملة وتفصيلا.

3/ مما يؤكد ما سبق، وجود اتفاقية جدولة بين الشركة المساهمة والشركة الزميلة متعلقة بجدولة المديونية التي في ذمة الشركة الزميلة تجاه الشركة المساهمة، مما يؤكد انتفاء شبهة التضليل على الورقة المالية وسلامة تصرف موكلي.

4/ المشتري أساساً لم يدفع سوى (...٪) من قيمة الصفقة تقريباً من حيث الأساس حتى اليوم، فكيف تأسست تهمة التضليل بينما (...٪) من مبلغ البيع لم يتم تحصيله؟ أي أنه لو سلمنا جدلاً بتوجه الاتهام فكيف تأسس الاتهام على اشتباه ناقص فالمبلغ لم يكتمل معظمه حتى يومنا هذا، فنقول عندها بأن أساس الاتهام أساس مكتمل، كلا بل هو أساس ناقص بشكل جوهري، حقاً إن القرار جانبه الصواب.

ثانياً: جاء في نص اللائحة والتي استند عليها التسبيب القضائي أيضا 'كما لم يتم أخذ قيمة الأصول التي تعهدت الشركة بنقلها خلال العام المالي ... عند إثبات آثار العقد محاسبيا والمتمثلة بقيمة جميع السيارات والمركبات وجميع الآلات والمعدات والمباني وأي عقارات أخرى والعلامة التجارية إلخ'. الرد: هنا إشكال كبير وقعت فيه الجهة الابتدائية، في فهم البند محل تأسيس الاتهام ونرد عليه بما يلي:

1/ أوضحت الشركة في خطابها الجوابي على استفسار جهة (أ) بهذا الخصوص وتحديداً في عام 2020م، بأن المراد بالبند الخامس من عقد البيع هو تلك الأصول المملوكة للشركة بصفتها شريكة في شركة (ب)، وليس أصول الشركة بصفتها الشركة المساهمة والمدرجة في السوق المالية السعودي (تداول)، حيث أن شركة (أ) حينما وقعت على عقد بيع الحصة في عقد البيع، كان وصفها دقيقاً ومحدداً في التمهيد وهو (بصفتها شريكة في شركة (ب)، شركة ذات مسؤولية محدودة) فلماذا الخلط بين صفتين لهما استقلال نظامي وانفصال تام، بل ومرجعيتين نظاميتين مستقلتين، فالأولى تتبع أنظمة وزارة التجارة والاستثمار، والثانية تحكمها أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المجمل، وقد أرفقنا سابقاً لسعادتكم في ملف القضية كشف بسيارات الشركة وآلاتها وعقاراتها كذلك من تاريخ الصفقة وحتى اليوم والتي تثبت بقاء ملكيتها لشركة (أ) وعدم نقلها إلى شركة (ب)، بما في ذلك العقارات والتي تعتبر من أهم أصول الشركة المساهمة، فلا تزال باسمها حتى اليوم، مما يؤكد الخلط الحاصل في فهم البند الخامس، واستقلال شركة

(أ) (الشركة المساهمة) عن صفتها في العقد (شريكة في شركة ذات مسؤولية محدودة)، وعدم سريان أي بند من بنود العقد (البند الخامس)، على الأصول العقارية للشركة المساهمة.

2/ من أدلة الاتهام، قيمة أصول الشركة حتى نهاية عام ...، والتي بلغت مبلغاً قدره (... ريالاً)، وأنه وبموجب عقد البيع (البند الخامس) يجب خصم قيمة تلك الأصول، وحتى نؤكد الخلط الحاصل نتيجة عدم الإلمام الكامل بتفسير البند الخامس، نؤكد لسعادتكم أن أصول الشركة (مجموع الموجودات حسب القوائم المالية) لم يختف من القوائم المالية، ففي عام ... ارتفع مجموع الموجودات إلى (... ريالاً)، في زيادة حقيقية لموجودات الشركة لارتفاع حجم المشاريع تحت التنفيذ والممتلكات والذمم المدينة جراء المبيعات ونحو ذلك، مما يؤكد أن فهم ممثل جهة الادعاء بوجوب خصم قيمة تلك الأصول فهم جانبه الصواب لاستقلال صفة الشركة المساهمة بأصولها، عن صفتها شريكة في الشركة الزميلة بأصولها بتلك الصفة تحديداً.

3/ تأكيداً لصحة ما ورد أعلاه، وعلى سبيل المثال: العلامة التجارية (أ) هي عبارة عن علامتين تجاريتين مختلفتين ومستقلتين واحدة منها ملك وتابعة لشركة (ب) ووصف العلامة هو كلمة (أ)، وهذه العلامة تختلف عن العلامة التجارية (ب) المملوكة للشركة المساهمة مما يؤكد استقلال الصفتين المشار إليهما أعلاه، وهي تختلف عن العلامة التجارية التي نص العقد على نقلها لكون تلك العلامة ملك لشركة (أ) ولازالت مسجلة باسمها وملكها وهي علامتها، وهذا يؤكد ما ورد في قرار مجلس الإدارة الذي حدد في الفقرة 2 من قرار المجلس بنقل الأصول والعلامات التجارية الخاصة بنشاط التجزئة والتابعة لشركة (ب) والتي لازال جزء منها أو بعضها لم يستكمل أو لم يتم نقله وهذه العلامات تعتبر تأكيداً أساسياً في إيضاح أن العلامات التجارية والأصول المحدد نقلها في العقد هي العلامات والأصول التابعة لشركة (ب) وليست الشركة المساهمة، حسب ما نص عليه قرار مجلس الإدارة والعقد المذكور آنفاً.

4/ مما سبق ومن خلال قرارات مجلس الإدارة التي أوضحت أن الحصص المباعة والأصول والعلامات هي ما تخص نشاط التجزئة الذي تم القرار بفصله عن الجملة، وبموجبه كان احتساب قيمة البيع (...) ... ريال كحصة قيمتها الإسمية (...) ريال بما حققته مع ربح قدره (...) ريال وهذا الحساب صحيح وقد تم بموجب تقييم الأصول والعلامات التجارية الخاصة بنشاط التجزئة عند تأسيس شركة (ب) في البيع الأول.

ثالثاً: من الناحية الموضوعية أيضا نرد على الاتهامات الموجهة، والمضمنة في الدعوى المرفوعة من المدعية نوضح الاتي:

1. الاشتباه بقيام مجلس الإدارة عمداً بأعمال أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية.

أ - شبهة العمد غير موجودة أصلاً واشتباه غير صحيح بسبب انتفاء القصد لدى موكلي، حيث أن عملية البيع هي عملية حقيقية وفعلية معتمدة من خلال إجراءات عقدية تم بموجبها انتقال نسبة من حصة ملكية شركة (أ) في شركة زميلة وحيث أن الحصة قيمتها الإسمية (...) ريال التي تمثل (...٪) في الشركة الزميلة البالغ رأسمالها (...) ريال، وهي مقيمة من خلال مقيمين معتمدين وهناك عقد مبرم وبيع تم وصحيح والهدف من ذلك البيع هو تحقيق أرباح لشركة (أ) وقد تحقق ذلك من خلال فارق تكلفة الحصة على الشركة البالغ قيمتها الإسمية (...) ...ريال وقيمة بيع تلك الحصص (...) ريال والفرق بين سعر البيع وتكلفة الحصص هو (...) ريال وهو الربح المتحقق فعلاً وليس لمجلس الإدارة أي مصلحة غير تحقيق الربح. ولم يكن هناك أي تضليل في القوائم وليس هناك أي مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة للتضليل في القوائم مما ينتفي معه شبهة القصد والعمد ويوكد ذلك عدم امتلاك موكلي لأسهم أو مصالح ذات قيمة تؤثر في سعر السهم أو تحقق مصلحة له.

ب - تم اعتماد القوائم المالية للفترة المذكورة في الاتهام وهي الفترة المنتهية من قبل مدقق الحسابات والمراجع القانوني مكتب (أ) راجع ودقق واعتمد القوائم المالية للربع الأول من العام والذي تمت فيه الصفقة، وتأكد من احتساب الأرباح ومدقق الحسابات والمراجع القانوني مكتب (ب) عن كامل السنة المالية، وتم التأكد من قبلهما باحتساب الأرباح من الصفقة البالغ قدرها (...) ريال، وما أشار إليه الادعاء بأن البند الثامن من عقد البيع اشترط الإبقاء على (...٪) من قيمة المبالغ المدفوعة من المشتري في حسابات الشركة الزميلة وهذا الجزء المشروط الإبقاء عليه وهو جزء من قيمة الحصة المباعة. مما يؤكد بوضوح على أن المبلغ المتبقي والمودع في حساب شركة (ب) مملوكة للطرف الأول شركة (أ) ويستخدم كوديعة أو قرض حسن لغاية الانتشار والتوسع ويصنف محاسبياً كحساب جاري المالك لأغراض إدارة السيولة، وهذا ينفي ادعاء المدعية بأن قيمة الصفقة (...) ريال ويبطل كل ما يترتب على ذلك من دعوى بخصوص عدم صحة قيمة العقد والربح المعترف به، وعدم دقة الإعلان المنشور في تداول. وللشركة الحق الكامل في التصرف في الأرباح المحققة وفي طريقة توجيه استثماره والتعامل معه محاسبيا وماليا وكيفية التعامل معه في إعادة استثمار ذلك الربح، ولشركة (أ) كافة الصلاحية والحق في التعامل والتصرف بذلك المبلغ بالطريقة التي تراها مناسبة في تحقيق مصالحها وهذا التعامل المحاسبي لا يؤثر في الأرباح المحققة ولا يخصم من الربح لأن الربح

هو عبارة عن الفرق بين تكلفة السلعة وسعر البيع، إما استغلال العائد (الربح) للاستفادة منه هو موضوع آخر يتعلق برؤية الشركة وطريقة تطوير أعمالها ومجالات الاستثمار المتاحة وإن اشترط ذلك في العقد فهذا لا يلغي أرباح شركة (أ) المتحققة من تلك الصفقة.

جـ - ما يتعلق بوجوب الرجوع إلى المعايير الدولية للمحاسبة عند تسجيل العملية، نفيد سعادتكم أن القوائم المالية أعدت وفقاً للمعايير السعودية ولم يتم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية التي تم البدء في تطبيقها على الشركات المساهمة بداية من سنة 2017 ولم تكن مطلوبة حين تسجيل العملية.

د - ورد في نهاية الصفحة رقم (7) من لائحة الدعوى العامة وجوب تسجيل الخصوم بناءً على المفاهيم المحاسبية للخصوم فقرة (241) وفقرة (242)، وهذا يعيدنا إلى نقطة الخلاف الأساسية في تفسير الأصول المقصودة في البند الخامس للعقد، وقد اتسق تفسير هذا البند من قبل الشركة مع تفسير المحكمة بصدور الحكم الشرعي في قضية متعلقة بذات العقد مصدقاً من محكمة الاستئناف، فمن غير المحتمل أن يكون تفسير الشركة للعقد وتفسير المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف التجارية تفسيراً خاطئاً وهذا يؤكد صحة التسجيل المحاسبي للعقد بناء على التفسير المتفق عليه مرفق صورة من الحكم الصادر من المحكمة التجارية لصالح الشركة (وأرفق ما ستند عليه)، ليس ذلك فحسب، بل أهيب بسعادتكم الاطلاع على القرار الابتدائي الصادر من ذات اللجنة في القضية، والمتضمنة توجيه الاتهام فيها لأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) (بمن فيهم موكلي) بالتضليل على الورقة المالية بناء على فهم جهة الادعاء غير الموفق للبند الخامس من العقد (نقل الأصول)، وقد انتهى القرار فيه محمولا على أسبابه بعدم إدانة موكلي، وقد اشتمل القرار على اعتراف صريح من الجهة الابتدائية وتفسير دقيق للبند الخامس من العقد وهو ما يتوافق مع كلامنا حرفا بحرف، ويؤكد فهمنا لهذا البند ويتسق معه لا سيما أن هذا الفهم متوج بقرار مؤيد له من الجهة الابتدائية، فكيف اعتمدت اللجنة هنا في قرارها على إخلال مجلس الإدارة بمن فيهم موكلي وتضليلهم على الورقة المالية بناء على البند الخامس، وفي ذات الوقت حكمت اللجنة في القضية رقم (- -) بعدم إدانة الأعضاء ذاتهم في إخلالهم بالبند الخامس وأن تصرفهم كان سليما، كيف يجتمع هذا القرار هنا مع القرار المشار إليه أعلاه تناقض واضح. (مرفق 3 القرار الابتدائي في القضية رقم (- -)).

هـ - من المعلوم أن الاعتراف المحاسبي يتم في ظل الحقيقة الاقتصادية للمعاملة والأدلة والبراهين المتوفرة في وقت التسجيل المحاسبي ومن المتوقع في أي عملية تجارية نشوء نزاعات لاحقة قد يتوجب

بسببها إلغاء الاعتراف المحاسبي أو تعديله ولا يدل ذلك بأي حال من الأحوال على عدم صحة التسجيل الأولي للعملية.

و - قيمة الأصول التي تعهدت شركة (أ) بنقلها خلال ...، تلك الأصول هي الأصول الخاصة بنشاط التجزئة التي تم تقييمها عند فصل نشاط التجزئة من الجملة للأسباب الموضحة في هذه المذكرة. ولكون أعضاء مجلس الإدارة لا يمتلكون عدداً من الأسهم يتجاوز الأسهم المطلوبة نظاماً للترشح للمجلس، ولم يقم أي من أعضاء المجلس بالبيع أو الشراء من تاريخ الصفقة وإبرام العقد حتى تاريخه، وليس هناك أي مصلحة تهدف إلى العمد سواء تحقيق أرباح فعلية للشركة ورفع حقوق المساهمين وبذلك ينتفي العمد لعدم وجود المصلحة كلياً في هذا الاتهام وبسبب عدم الاستفادة لأعضاء المجلس والتأثير على الورقة المالية، وأن تطبيق المادة (49) فقرة (أ) في تجريم أعضاء المجلس لا يمكن تصوره، حيث أن المادة اشترطت عمداً أن يقوم أي شخص أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح، أو مضلل بشأن السوق ،أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورق أو الإحجام عن ذلك أو حثهم لممارسة أي حقوق تمنحه هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها. ولانتفاء قيام أعضاء المجلس بالتضليل في القوائم حيث أن الصفقة صحيحة والأرباح حقيقية ولانتفاء مصلحة جميع أعضاء المجلس في التأثير على الورقة المالية، فذلك يبطل أثر العمد في منطوق المادة والقصد.

ز - حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف بإلزام الطرف الثالث لتنفيذ بنود العقد بالدفع بموجب عقد البيع و دفع المبلغ المطالب به لشركة (أ) وهو الباقي من قيمة الصفقة وهي الصفقة البالغة (...) ...ريال والمدفوع منها (...) ريال والمتبقي منها (...) ... ريال، بدون إلزام شركة (أ) بأي حال بنقل الأصول الخاصة بنشاط الجملة أو الأصول الخاصة لها والمسجلة في قوائمها المالية حتى تاريخه وأي أصول أخرى للشركة مسجلة في القوائم المالية حتى تاريخه مما يؤكد فهم المحكمة بأن الأصول المقصودة هي الأصول التي تم نقلها كأصول للتجزئة حسب تعريفات العقد، ولم يشترط الحكم الإبقاء على أي مبلغ في شركة (ب) وقد أخذت المحكمة التجارية بدرجتيها في الاعتبار ما ورد في البند الثامن ولم تحكم به لا من قريب ولا من بعيد، وتأييدها يؤكد سلامة تصرف موكلي وأعضاء الشركة، لا سيما وأن الجهة القضائية هي مصدر من مصادر التفسير للنظام فما بال سعادتكم بالعقد، حتما من باب أولى.

ح - البائعين في العقد هما شركة (أ) و شركة (ج)، و كانت نسبة البيع هي (...٪) من حصص ملكية الشريكين في شركة (ب)، مما يحدد ويعرف عندما يرد اسم 'الشركة' هو يعني شركة

(ب)، كما قد دقق المحاسبين القانونيين ومراجعي الحسابات في الشركة القوائم المالية وهما مكتب (أ) الذي دقق الربع الأول من عام ... وسجل العقد في ذلك الربع واعتمد أرباح الصفقة المسجلة في القوائم المالية بعد التأكد من صحة احتسابها، واعتمد قائمة أصول شركة (أ) المسجلة في قوائمها المالية بعد البيع مما يؤكد أن الأصول المنقولة هي الأصول الخاصة بنشاط التجزئة و التابعة لشركة (ب) والمقيمة سابقاً، وكذلك اسم الشهرة للعلامة التجارية حيث أن العلامة التجارية المطلوب نقلها هي علامة شركة (ب) الخاصة بنشاط التجزئة كما ذكر أعلاه في التوضيح حيال علامات التجزئة.

ط - القائمة المرسلة للطرف الثالث تثبت تقييم فروع شركة (ب) خالية من أي أصول تخص شركة (أ) المساهمة كأصول لنشاط الجملة وهذه القائمة مرسلة من المدير المالي للشركة إلى الطرف الثالث، إيميل بقيمة الأصول سبق إرفاقه.

2. الاتهام الوارد في الصفحة 54/62 من السطر الأول إلى السطر الخامس عشر ومفاده أن الأصول قيمتها (...) ريال مخصوم منها إهلاك () ريال وبقي منها () ريال قيمة الأصول ويضاف لها اسم الشهرة () ريال ليصبح مجموع هذه الأصول () ريال، تم سداد قيمتها من شركة (ب) إلى شركة (أ) من خلال التعاملات التجارية المباشرة بين الشركتين وهذا عمل تجاري صرف ليس له علاقة بالعقد محل القضية كما تم إيضاح ذلك سابقاً في مذكراتنا السابقة وهي عملية تجارية منفصلة عن عقد البيع المرفوعة بموجبه القضايا الثلاث (- -)، (- -)، (- -) هذه القضية محل الاعتراض، مما يتضح لسعادتكم أن بناء لائحة الادعاء اتهامها على الفهم المخالف لحقيقة الواقع لهذه الأرقام، هو ما سبب انحراف نتيجة القرار محمولاً على أسبابه، ولو استمهلت جهة الادعاء في بناء لائحتها وتقصت الحقائق وفقاً للواقع المحاسبي لتلك الأرقام لما أسست اتهامها على هذا الاشتباه جملة وتفصيلا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء ما تضمنه البند (ثانياً) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله بما نُسب إليه.

وأُبلِغت المدعى عليها الثالثة بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/16هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أولاً: من الناحية الشكلية: استلمتُ نسخة القرار المُستأنَف ضده، وأتقدم إلى مقام اللجنة الكريم باعتراضي عليه اليوم، خلال المدة النظامية، وأرجو قبوله شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 - خلو لائحة دعوى المدعية من اتهام المدعى عليها الثالثة، ثم تعديل اللائحة بإضافة اسمي دون سند: تقدمت المدعية بلائحة دعوى مُعدلة على لائحة الدعوى الأصلية التي جاءتْ خالية من اسمي كمدعً عليها، وأضافتْ اسمي في لائحتها المُعدّلة دون تبرير قانوني أو شرعي يسمح بذلك، إذ لا يوجد أي بينة أو وثائق ضدي، كما لا توجد أي شكوى من أي أحد ضدي، كما أنه لم تظهر أي وثائق أو معلومات لاحقة على التحقيق معي في جهة (أ) و المدعية ، إذ سبق أن تم التحقيق معي أولاً في جهة (أ) وأبلِغتُ - بعد التحقيق - بأنني بريئة من هذه التهمة ولم يوجه لي الاتهام، ومصداقاً لذلك صدرت الإحالة إلى المدعية خالية من اسمي، ولاحقاً أيضاً استُدعيتُ للمدعية للتحقيق معي وأخذ إفاداتي وأدليت لهم بنفس الأقوال التي ذكرتها في التحقيق لدى جهة (أ)، وصدرت أيضاً لائحة الدعوى الأساسية من المدعية امة خالية من اسمي، والذي حصل أنه بعد نظر الدعوى لدى الدائرة الأولى للجان الفصل، أبلِغتُ بلائحة الدعوى المُعدَّلة التي وُجِّهَ لي فيها الاتهام، دون تسبيب موجب لذلك، الأمر الذي يؤكد أن التهمة غير متوجهة في حقي، وأن لا دلائل أو بيّنات على الاتهام، بدلالة أن المدعية نفسه لم يوجه لي التهمة في لائحة الدعوى الأولى، وفي أسوأ تقدير أن ذلك دليل على ضعف جميع البيّنات ضدي.

2 - عدم علاقة المدعى عليها الثالثة بالتجاوزات أو الصفقة محل الدعوى: سبق أن ذكرتُ في التحقيق لدى جهة (أ) و المدعية وفي مذكرة ردي على لائحة الدعوى المُعدّلة أن الواقعة محل الاشتباه لم تعرض علي مطلقاً، وبالتالي فلا معرفة لي البتّة بصفقة بيع ونقل الحصص ولا للشركاء فيها، كما أن الإدارة لم تعرض الموضوع على مجلس الإدارة وبالتالي فلا توقيع مني ولا اطلاع ولا علم، الأمر الذي يؤكد عدم مسؤوليتي عن الصفقة بالكلية، وسبق أن طلبت من جهة (أ) والمدعية واللجنة اطلاعي على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو ما يفيد أنني وقعتُ عليها أو على القوائم المالية التي تضمنت هذه الواقعة، ولم أُزوَّد بها حتى تاريخه، مع العلم أن الجهة (أ) و المدعية أفادتني بعدم وجودها، الأمر الذي يؤكد عدم علاقتي بالتجاوزات والصفقة وعدم مسؤوليتي عنها. مع التأكيد أيضاً أن محضر مجلس الإدارة الذي قُدِّم في الدعوى لم أطلع عليه ولا توقيع لي عليه. لقد بُنيت التهمة في مواجهتي على ادعاءات مُرسلة لم تتضمن أي إثبات مادي يُركَن إليه، مع إنكاري تماماً موافقتي على الصفقة محل الدعوى أو علمي بها، أو معرفتي بالطرف الثاني فيها وبتفاصيلها، سوى ما سمعته من إعلان الرئيس التنفيذي المُضَلِل لي ولغيري من المُتعاملين في السوق عن الصفقة، واعتقدتُ مثل غيري أنها صفقة جيدة بالنظر إلى الأرباح المُحققة. إنه لا يخفى إن اجتهاد أعضاء

مجلس الإدارة إنما يكون على ما يُعرض عليهم من قرارات، فإن لم يُعرض عليهم موضوع أو أرادت الإدارة إخفائه عنهم، فإنه لا يُتصور مسؤولية العضو عن ذلك، وبخاصة أن الثابت عدم اطلاعي أو توقيعي على أي محضر بشأن الصفقة محل الدعوى.

3 - خلو القرار من التفريق بين المخالفات وجسامتها: أدان القرار جميع أعضاء مجلس الإدارة، ولكن بعقوبات مختلفة، إذ أدان (مثلاً) المدعى عليه الأول بمنعه من العمل مدة (10) سنوات، في حين أدان المدعى عليها الثالثة بمنعها من العمل مدة (2) سنة، الأمر الذي يؤكد تباين جسامة المخالفات في نظر اللجنة وقرارها، ويؤكد يقين اللجنة بأن الأدلة في حقي ضعيفة، وفي ذات الوقت يحق لنا أن نتساءل عن أثر القرار واختلاف العقوبات في حق المدعى عليهم في حال كان هناك أي مطالبات من المتضررين بالتعويض؟! وهل يتساوى المحكوم ضدهم في التضامن بتعويض المتضررين إن حصل ذلك؟!.

4 - عدم صحة الاستناد إلى الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية: بالرجوع إلى نص الفقرة، نجد أنها تخص أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار، أو قيمة الورقة المالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو ... إلى آخر الفقرة. وبالتأمل في جميع ما مُمكن أن يُنسب لي، فإن المادة لا تنطبق عليه مطلقاً، وبخاصة إذا عُلم أنني لم أشارك ولم أطلع على أي قرار يخص الصفقة، فبالتالي فلا صحة لما جاء في التسبيب بشأن إدانتي الوارد في الصفحة (60) من القرار بأن مخالفتي تتمثل في قيامي بتضخيم صافي ربح وأصول الشركة، وهو أمر غير صحيح مُطلقاً، أما ما يُقال عن اطلاعي على القوائم المالية عند اعتمادها، فهو أمر غير صحيح، إذ لم تدعو إدارة الشركة مجلس الإدارة للانعقاد بشأن اعتماد القوائم المالية للشركة، للخلل الذي كان يُصاحب إدارة الشركة في حينه، ويؤكد عدم اطلاعي بالكلية على القوائم وعلى الصفقة، وبالتالي عدم مسؤوليتي.

5 - عدم توافر الركنين المادي والمعنوي في مواجهة المدعى عليها الثالثة: لا يخفى على جليل علمكم، أن مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية تُشكل جريمة جنائية تستوجب توافر الركن المادي المُتمثل في إتيان الأفعال المُجرمة، والركن المعنوي المُتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال، وأنا أتساءل أمام عدالتكم أين هي الأفعال المادية التي قمتُ بها من أجل ارتكاب هذه المُخالفة وإيقاع التجريم بحقي، وبخاصة أن القرار قد توصل إلى أن التجاوز الحقيقي حاصلٌ من المدعى عليه الأول بوصفه الرئيس التنفيذي لشركة (أ)، والمدعى عليه السادس بوصفه رئيس مجلس الإدارة، وهو أب للمدعى عليه الأول، كونهما قد استأثرا بشكل كامل بالإدارة

والمعلومات ولم يعرضا علي كعضو مجلس إدارة -وحسب علمي - ولا على بقية أعضاء المجلس، هذه الصفقة ولم أوافق عليها، إذاً أين هي الأعمال المادية التي قمتُ بها وشكلت الركن المادي للمخالفة؟ كذلك كيف يمكن الاستدلال على قصدي إظهار الوضع المالي للشركة على غير الحقيقة، والتأثير على الوضع المالي للشركة على خلاف الواقع، وإيجاد انطباع غير صحيح بشأن الورقة المالية؟ حيث لم تُقدم المدعية دليلاً واحداً على مناقشتي للموضوع وموافقتي عليه، سوى مقولة أنه يجدر بها أن تعلم! حتى هذه على فرض صحتها لا تجعلني مُتعمدةً إيجاد انطباع غير صحيح بشأن الورقة المالية، ولا يجب أن تُحَمّل مقاصدنا ما لا يُحتمل دون دليل. إنني أهيب بكريم عدالتكم إلى الالتفات عن توافر أركان المخالفة المادية والمعنوية بحقي، وإذا سقط هذين الركنين أو أحدهما سقطت المُخالفة، مما يستوجب براءتي منها".

ثم أجملت المدعى عليها الثالثة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب عدم إدانتها بالمخالفة، والحكم برد الدعوى في مواجهتها.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، وبتاريخ 1444/03/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أود التوضيح لمقام اللجنة أن مسؤولية إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الادارة المالية بالشركة (حسب ما نص عليه النظام) وأن مسؤولية مكتب المراجع الخارجي هي التدقيق والتأكد من صحة تلك القوائم وما ورد بها وفق المعايير والأنظمة والقوانين المعمول بها بالمملكة العربية السعودية وأنه في حال تبين وجود مخالفات فيكون الحق للمراجع الخارجي إبداء الرأي حسب ما منحة النظام من حقوق وفق المعايير والقوانيين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال تبين وجود مخالفات بعد إصدار القوائم تكون المخالفات على المحاسب القانوني (المرخص له) ذاته مالك المكتب وله حق التوقيع واعتماد التقارير المالية وليس على الموظفين العاملين لدية ولا يجب تحميل الموظفين بمكتب المحاسب القانوني أي مخالفات أو عقوبات نيابة عن المالك.

وبالنسبة لموكلي فقد فوضه المحاسب القانوني عند استدعاء جهة (أ) له بتمثيله لدى الجهة (أ) للرد على أي استفسارات محاسبية أو فنية وهذا ما قد قام به موكلي بتمثيل مكتب (ب) للمحاسبة للرد على بعض الاستفسارات للجهة (أ) محاسبياً ويتضح ذلك من خلال ما نوهت عنه جهة (أ) في تعريفها لموكلي بممثل مكتب (ب) للمحاسبة تماماً كما مثل موظف (أ) مكتب (أ) ولكن ما يثير التساؤل لماذا الادعاء على موكلي دون الادعاء على ممثل مكتب (أ).

كما أنه من الغريب أن تصف المدعية موكلي بمذكرة الدعوى للدعوى رقم (- -) الصفحة (62/29) السطر (14) بأن موكلي (المالك لمكتب (ب) للمحاسبة) وهذا غير صحيح حيث أن موكلي موظف ضمن فريق عمل كبير يعمل لدى المكتب ومرفق لمقام اللجنة صورة من ترخيص مكتب (ب) للمحاسبة ويتضح من خلاله هوية المالك كما أرفق لمقام اللجنة صورة من عقد العمل لموكلي لدى مكتب (ب) للمحاسبة ليتضح من خلاله أن موكلي موظف بمكتب (ب).

كما ذكرت المدعية في نفس الصفحة (62/29) السطر رقم (13) بأن موكلي قام (بمراجعة القوائم المالية وإبداء المراجع الخارجي الذي يعمل لديه المدعى عليه موظف (ب) لرأي مطلق في تقرير المراجعة) مرفق لمقام اللجنة صورة من القوائم المالية حيث اعتمدها موظف (ج) المالك لمكتب (ب)".

وتم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1444/04/15هـ تقدمت بمذكرتين جوابيتين - بذات المضمون - رداً على المذكرات الاستئنافية، تضمنتا الآتي:
"نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه المدعية بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، على طلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بعدم ثبوت الاتهامات ضد موكليه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله بما نُسب إليه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها الثالثة على طلب عدم إدانتها بالمخالفة، والحكم برد الدعوى في مواجهتها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الخامس على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (2,300,000) مليونان وثلاثمائة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (10) سنوات، وإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وإدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال، ومنعها من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (5) سنوات، ومنعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مُصدر لأوراق مالية أو يعتزم إصدارها مدة (10) سنوات، وإدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (5) سنوات، وإدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا

ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، من أن قرار لجنة الفصل لم يلتفت إلى دفع جوهري قُدم من موكليه ضمن ردهم على الدعوى، وهو أن جهة (أ) رفعت دعوى برقم (...) ضد موكليه متعلقة بذات عقد البيع محل هذه الدعوى، وأنه في تلك الدعوى أقرت جهة (أ) بصفقة البيع وصحة كل آثارها وتفاصيلها وحصرت اتهامها ضد موكليه في عدم تحصيلهم المبلغ المتبقي من الصفقة، وأن الدعوى محل هذا الاستئناف تدعي فيها بشأن العقد وشروطه وبنوده وتنفيذه من قبل موكليه ادعاءات مناقضة تماماً لما سبق أن أقرت به الجهة (أ) في دعواها الأولى، ومن أن موكليه يثيرون هذا الدفع في استئنافهم هذا لأنه لا يحق للجهة (أ) و المدعية ما دامتا هما المنوط بهما رفع الدعوى الجزائية في نظام هيئة السوق المالية أن يعيدا هذه الاتهامات ضد موكليه عن أمور سبق أن أقرت بصحتها جهة (أ) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن أنه صدر قرار لجنة الفصل المرفوعة من جهة (أ) ضد موكليه واتهمت الجهة موكليه بذات الاتهامات في الدعوى محل الاستئناف، من القيام بما لا يحقق مصلحة شركة (أ)، وقد صدر القرار في تلك الدعوى بعدم إدانة موكليه، وهذا يعني أيضاً عدم النظر في الدعوى محل هذا الاستئناف لسبق الفصل في جوهر ذات النزاع بموجب القرار المشار إليه، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى المقيدة لديها، تبيَّن لها أن الدعوى مقامة من جهة (أ) ضد عدد من المدعى عليهم في هذه الدعوى، تضمنت اتهامهم بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لعدم

ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة، علاوة على أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى المقيدة لديها برقم (...)، تبيَّن لها أن الدعوى مقامة من جهة (أ) ضد عدد من المدعى عليهم في هذه الدعوى، تضمنت اتهامهم بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، وبمخالفة الفقرة الفرعية رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات؛ لعدم التزامهم بما ورد في نظام "الشركة" الأساسي، في حين أن المخالفات المدعى بها في الدعوى محل النظر تتعلق باتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، الأمر الذي يتبين معه اختلاف المواد النظامية محل الاتهام في كل دعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما ذكره المدعى عليهم في هذا الجانب.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول، والرابع، والسادس، والسابع، من أن الفقرة (3) من المادة (الثامنة والسبعين) من نظام الشركات نصت على أنه لا تُسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (3) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار فيما عدا حالة الغش والتزوير، ولا تُسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة، فيجاب عن ذلك بأن المدعية أقامت هذه الدعوى بصفتها جهة ادعاء عام استناداً إلى أحكام نظام السوق المالية للمطالبة بإيقاع عقوبات جزائية في حق المدعى عليهم، ولا يوجد في هذا النظام ما يقرر مدة تقادم لتحريك الدعوى الجزائية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والسادس والسابع من أنه لا يوجد لموكليه أي مصلحة ومنفعة من التأثير في الورقة المالية، وما ذكره وكيل المدعى عليه الثاني من أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمتلكون عدداً من الأسهم يتجاوز الأسهم المطلوبة نظاماً للترشح للمجلس، ولم يقم أي من أعضاء المجلس بالبيع أو الشراء من تاريخ الصفقة وإبرام العقد حتى تاريخه، وليس هناك أي مصلحة تهدف إلى العمد سواء تحقيق أرباح فعلية للشركة أو رفع حقوق المساهمين، فيجاب عن ذلك بأنه لا يُشترط لثبوت وصحة إسناد مخالفة المدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من

نظام السوق المالية أن تتحقق مصلحة أو منفعة أو نتيجة من ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عما ذُكر في هذا الجانب.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن شبهة العمد غير موجودة أصلاً واشتباه موكله غير صحيح بسبب انتفاء القصد لدى موكله، وما ذكرته المدعى عليها الثالثة من عدم توافر الركن المعنوي في المخالفات المنسوبة إليها، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، أيضاً قامت لجنة الاستئناف بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) في القوائم المالية للشركة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم.

وأما ما دفعت به المدعى عليها الثالثة من خلو لائحة الدعوى المقدمة من المدعية من اسمها كمدعى عليها، ومن ثم قامت بإضافة اسمها دون تبرير قانوني أو شرعي يسمح بذلك، فيجاب عنه بأن المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه "للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت - ما لم يقفل باب المرافعة في القضية - ويُبلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام"، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ووكيل المدعى عليه الثاني، والمدعى عليها الثالثة، في مذكراتهم الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3997/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مليونان وثلاثمئة ألف (2,300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (10) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليها الثالثة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية (5) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3 - منعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية أو يعتزم إصدارها لمدة (10) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (5) سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (2) سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".